اجرة المثل زيادة على نفقتها وكسوتها وهو اختيار القاضي في المجرد وقول الحنفية لان
الله تعالى يقول والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فلم يوجب لهن الا الكسوة والنفقة
بالمعروف وهو الواجب بالزوجية وما عساه يتجدد من زيادة خاصة للمرتضع كما
قال في الحامل فان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فدخلت
نفقة الولد في نفقة امه لانه يتغذى بها وكذلك المرتضع ويكون النفقة هنا
واجبة بشيئين حتى لو سقط الوجوب باحدهما ثبت الاخر كما لو نشزت وارضعت
ولدها فلها النفقة للارضاع لا للزوجية فاما اذا كانت بائنا وارضعت له ولده
فانها تستحق اجرها بلا ريب كما قال تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وهذا
الاجر هو النفقة والكسوة وقال طايفة من السلف الضحاك وغيره اذا كانت المراة قليلة
اللبن وطلقها زوجها فله ان يكتري مرضعة لولده ولو افعل ذلك فلا فرض للمراة
بسبب الولد ولو حضنته وينبغي ان يجب على القريب افتكاكه قريبه من الاسر
وان لم يجب عليه استنقاذه من الرق وهو اولى من حمل العقل ويجب النفقة لكل
وارث ولو كان مقاطعا من ذوي الارحام وغيرهم لانه من صلة الرحم وهو عام كعموم
الميراث في ذوي الارحام وهو رواية عن احمد والاوجه وجوبها مرتبا وان كان
الموسر القريب ممتنعا فينبغي ان يكون كالمعسر كما لو كان للرجل مال وحيل بينه وبينه
لغصب او بعد لكن ينبغي ان يكون الواجب هنا القرض رجا الاسترجاع وعلى هذا فمتى
وجبت عليه النفقة وجب عليه القرض اذا كان له وفا وذكر القاضي وابو الخطاب
وغيرهما في اب وابن ان القياس ان على الاب السدس الا ان الاصحاب تركوا القياس لظاهر
الاية والاية انما هي في المرتضع وليس له ابن فينبغي ان يفرق بين الصغير وغيره فان من
له ابن يبعد ان لا يكون عليه نفقة بل يكون على الاب فليس في القران ما يخالف ذلك
وهذا جيد على قول ابن عقيل حيث ذكر في التذكرة ان الولد ينفرد بنفقة والديه باب

الحضانة

باب الحضانة لا حضانة الا لرجل من العصبة او لامراة وارثة او مدلية
بعصبة او بوارث فان عدموا فالحاكم وقيل ان عدموا ثبتت لمن سواهم من الاقارب
ثم للحاكم ويتوجه عند العدم ان تكون لمن سبق اليه كاللقيط فان كفال اليتامى لم يكونوا
يستاذنون الحكام والوجهان لتردد ذلك بين الميراث والمال والعمة احق من الخالة
وكذا نسا الاب يقدمن على نساء الام لان الولاية للاب فكذا اقاربه وانما قدمت الام
على الاب لانه لا يقوم مقامها هنا في مصلحة الطفل وانما قدم الشارع صلى الله عليه وسلم
خالة بنت حمزة على عمتها صفية لان صفية لم تطلب وجعفر طلب نايبا عن خالتها فقضى
لها بها في غيبتها وضعف البصر يمنع من كمال ما يحتاج اليه المحضون من المصالح
واذا تزوجت الام فلا حضانة لها وعلى عصبة المراة منعها من المحرمات فان لم تمتنع الا
بالحبس حبسوها وان احتاجت الى القيد قيدوها وما ينبغي للولد ان يضرب امه ولا يجوز
لهم مقاطعتها بحيث تتمكن من السوء بل يحسب قدرتهم وان احتاجت الى رزق وكسوة
كسوها وليس لهم اقامة الحد عليها

كتاب الجنايات

العقوبات الشرعية انما شرعت رحمة من الله بعباده فهي صادرة عن رحمة الخلق وارادة
الاحسان اليهم ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم ان يقصد بذلك الاحسان اليهم
والرحمة لهم كما يقصد الوالد تاديب ولده وكما يقصد الطبيب معالجة المريض وتوبة
القاتل للنفس عمدا مقبولة عند الجمهور وقال ابن عباس لا تقبل وعن الامام احمد روايتان
واذا اقتص منه في الدنيا فهل للمقتول ان يستوفي حقه في الاخرة فيه قولان في مذهب
احمد وغيره وليست التوبة بعد الجرح او بعد الرمي قبل الاصابة مما يمنع وجوب
القصاص ذكر اصحابنا من صور القتل العمد الموجب للقود من شهدت عليه بينة
بالردة فقتل بذلك ثم رجعوا وقالوا عمدنا قتله وهذا فيه نظر لان المرتد انما يقتل اذا
لم يتب فيمكن المشهود عليه التوبة كما يمكنه التخلص اذا القي في النار والدال على من يقتل بغير
حق يلزمه القود اذا تعمد والا الدية وامساك الحيات جناية محرمة قال في المحرر